

دروس في أصول فقه الإمامية

[324] ومتى انكشفت حقيقة الشئ أمام الإنسان لا يحتاج وراء هذا الإنكشاف إلى ما يثبتها لأن الوجدان أقوى من البرهان. ولهذا قال الأصوليون: حجة القطع ذاتية، وإليها ترجع حجة كل الحجج، لأنها بديهية ضرورية. والحجة النظرية إذا لم ترجع إلى البديهية لا تقوى على إثبات حجيتها. وقالوا أيضا: (القطع حجة بذاته) ويعنون به ما ذكرناه. أما في القسم الثاني - وهو الذي لا يتأتى إلا عن طريق البرهان - فحجته قائمة بحجة البرهان، فان ثبت ثبتت، وان اهتز اهتزت. وإذا علمنا ان دلالة النص تتنوع إلى نوعين، هما: 1 - أن يدل اللفظ على معنى معين (واحد) بنفسه. أي أن اللفظ نص في معناه لا يحتمل غيره، نقول: ان اليقين هنا ذاتي وجداني، وحجته مثله، وهي - أيضا - غير قابلة لأن تنفصل عنه. 2 - أن يدل اللفظ على معنى ظاهر، ولكنه يقتدر بدليل علمي يعينه وينص عليه بأنه هو المقصود للمتكلم، فيحول الظن إلى يقين، ولأن مثل هذا اليقين مرتبط بالقرينة، فانها - أعني القرينة - متى اختلفت، اختلفت معها الدلالة اليقينية، ورجعت إلى دلالة ظنية. وكذلك حجته مرتبطة بحجة الدليل، فإذا اهتز الدليل اهتزت معه. وتطبيقا نقول: لا بد من أن نفرق أثناء الإستدلال بين دلالة النص وبين دلالة الظاهر بما يجعله نصا. ففي الأول لا مجال للخلاف والاختلاف، وفي الثاني الأمر مرتبط بالقرينة (الدليل).
